

قرار رقم (٢-٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٣/٢٥.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (ر/١/أ ، ٢/أ ، ٢/ب/٦) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)
بـ

والبند (أ) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

(ر) أجر الاشتراك : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الفعلى الذى يتقاضاه العضو فى تاريخ تحصيل الاشتراك شاملاً الأجر الأساسى وجميع عناصر الأجر المتغير.

(أ) يعرف الأجر الأساسى بأنه الأجر الأساسى الأخير متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ والتى ستقرر مستقبلاً وكذا العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية.

(ب) الأجر المتغير :

.....

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ ويتكون من:

(أ) الأجر الأساسى المجرد والعلاوات الخاصة المضمومة (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) وكذلك العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ٢٠١١/٧/١.

(ب) الأجر المتغير فى ٢٠١١/٧/١ ويتكون من :

.....

(٦) العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٧-٢٠١١).

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/١) من الباب الأول.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

في تاريخ